قسم كل وحده ههنا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلاصقة
كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم
مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحد متلاصقا
بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون
الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة
وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور
والضيعة والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس ولما
فرغ عن بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة
ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس
ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم
بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالاجرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقه
وشربه لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز
والافراز على الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف
مثلا يجعله اي يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم الاول وما
يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ حقه وان كان
صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف اخذه واللذين يليانه
ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة
فارادوا اقتسامها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون
عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض
البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء
البناء من الدراهم الا اذا تعذر فح للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق
الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة
ما ليس بمشترك فان وقع مسيل قسم هذا مرتبط بقوله ويفرز كل قسم
بطريقه وشربه وما بينهما من متممات الاول او طريقه في قسم الآخر بلا شرط

بلا شرط فيهما اي في القسمة صرف اي المسيل والطريق عنه الى القسم الآخر
ان امكن ليحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر والا
فسخت اي القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل فتفسخ وتستأنف
على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيلا او طريقا جاز شهادة القاسمين عند
اختلاف المتقاسمين في القسمة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد
رح وش رح لا تجوز لانها شهادة نفسهما ولهما انها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء
حقهما سفل ذو علو وعلو وسفل مجردان عن العلو والسفل قوم كل وحده
وقسم بها اي بالقيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب
والاصطبل وغير ذلك فصارا كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما
اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا
بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ
بعد لزومه بسبب ظهور الغلط فلا يقبل الا بحجة فان لم توجد استحلف
الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف
منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيب المدعي ونصيبه فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا تسمع دعواه
اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما
تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق وان قال اي احد الشريكين قبضته يعني نصيبه فاخذ شريكي بعضه فانكر
اي شريكه حلف لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر والقول للمنكر مع اليمين
وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا
وفسخت اي القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار
نظير الاختلاف في مقدار المبيع كما ذكر في احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا
في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به في البيع وكذا
القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)